

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (91-64) | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سـمـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الحـمـدـ لـلـهـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـا مـحـمـدـ. قـالـ الـاـمـامـ

الـخـرـقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاـبـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ مـنـ سـلـمـ وـقـدـ بـقـىـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ صـلـاتـهـ اـتـىـ بـمـاـ بـقـىـ عـلـىـهـ مـنـ صـلـاـةـ - 00:00:07

وـسـلـمـ. ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ. فـيـ نـسـخـةـ الـوـالـدـ يـاـ شـيـخـ ثـمـ يـكـبـرـ ثـمـ يـسـجـدـ ثـمـ ذـكـرـهـ بـعـدـ فـيـ السـجـودـ ثـالـثـيـ التـكـبـيرـ تـكـبـيرـ

الـسـجـودـ سـوـاءـ كـانـ قـبـلـ السـلـامـ اوـ بـعـدـ يـأـتـىـ الـكـلـامـ فـيـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـعـمـ ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ ثـمـ تـشـهـدـ - 00:00:37

سـلـمـ كـمـ رـوـىـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ وـعـمـرـاـنـ اـبـنـ حـصـيـنـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ اـنـ فـعـلـ ذـلـكـ وـمـنـ كـانـ اـمـاـمـاـ فـشـكـ فـلـمـ يـدـرـكـ كـمـ صـلـىـ

تـحـرـىـ فـبـنـىـ عـلـىـ اـكـثـرـ وـهـمـهـ. ثـمـ سـجـدـ - 00:01:03

بـعـدـ السـلـامـ فـيـ نـسـخـتـهـ اـيـضـاـ ثـمـ يـسـجـدـ اـيـضـاـ. ثـمـ سـجـدـ اـيـضـاـ بـعـدـ السـلـامـ. لـاـ عـنـدـنـاـ ثـمـ يـسـجـدـ. كـمـ رـوـىـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ

الـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ. وـمـاـ عـدـاـ هـذـاـ مـنـ السـجـودـ فـسـجـودـهـ قـبـلـ السـلـامـ - 00:01:25

ثـمـ هـذـاـ وـمـاـ عـدـاـ هـذـاـ مـنـ السـهـوـ فـسـجـودـهـ قـبـلـ السـلـامـ. مـثـلـ الـمـنـفـرـدـ اـذـ شـكـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـمـ يـدـرـكـ كـمـ صـلـىـ بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ اوـ قـامـ فـيـ

مـوـضـعـ جـلـوسـ اوـ جـلـسـ فـيـ مـوـضـعـ قـيـامـ اوـ جـهـرـ فـيـ - 00:01:49

وـضـعـ تـخـافـتـ اوـ خـافـتـ فـيـ مـوـضـعـ جـهـرـ. اوـ صـلـىـ خـمـسـاـ اوـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ مـنـ السـهـوـ فـكـلـ ذـلـكـ يـسـجـدـ لـهـ قـبـلـ السـلـامـ. فـانـ نـسـيـ اـنـ عـلـيـهـ

سـجـودـ سـهـوـ وـسـلـمـ كـبـرـ - 00:02:15

وـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ وـتـشـهـدـ وـسـلـمـ مـاـ كـانـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـانـ تـكـلـمـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ سـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ وـالـكـلـامـ. وـانـ نـسـيـ

ارـبـعـ سـجـدـاتـ مـنـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـذـكـرـ وـهـوـ فـيـ التـشـهـدـ. سـجـدـ سـجـدـ سـجـدةـ تـصـحـ لـهـ رـكـعـةـ - 00:02:35

وـيـخـتـارـ هـوـ يـأـتـىـ بـثـلـاثـ هـذـىـ كـلـمـةـ يـخـتـارـوـنـهاـ زـائـدـ حـتـىـ وـيـأـتـىـ بـثـلـاثـ رـكـعـاتـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ فـيـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ فـيـ اـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ

عـنـ اـبـيـ بـعـدـ اللـهـ رـحـمـهـ اللـهـ هـاـ وـاـنـاـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ. لـاـ هـنـاـ فـيـ اـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ وـالـرـوـاـيـةـ اـلـاـخـرـىـ - 00:03:04

وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ فـيـ اـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ وـعـنـ اـبـيـ وـعـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ هـنـاـ جـعـلـهـاـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـرـوـاـيـةـ اـلـاـخـرـىـ

وـكـذـاـ نـعـمـ مـسـتـقـيـمـ يـسـتـقـيـمـ كـذـاـ اـيـهـ - 00:03:32

نـعـمـ. وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ فـيـ اـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ رـحـمـهـ اللـهـ. وـالـرـوـاـيـةـ اـلـاـخـرـىـ مـاـ طـالـ يـبـتـدـأـ الصـلـاـةـ مـنـ اوـلـهاـ لـانـ هـذـاـ كـانـ يـلـعـبـ

بـنـسـخـةـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ كـأـنـ هـذـاـ يـلـعـبـ يـبـتـدـأـ الصـلـاـةـ مـنـ اوـلـهاـ. تـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ؟ـ اـيـهـ. وـمـنـ تـكـلـمـ عـامـداـ اوـ سـاهـيـاـ - 00:03:45

قـبـلـ ذـلـكـ وـلـيـسـ عـلـىـ الـمـأـمـمـ سـجـودـ السـجـودـ نـعـمـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ. وـلـيـسـ عـلـىـ الـمـأـمـمـ سـجـودـ الاـ انـ يـسـهـوـ فـيـسـجـدـ فـيـسـجـدـ مـعـهـ. وـمـنـ تـكـلـمـ

عـامـداـ اوـ سـاهـيـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ. الاـ الـاـمـامـ خـاصـةـ فـانـهـ اـذـ تـكـلـمـ لـمـ مـصـلـحـةـ الصـلـاـةـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 00:04:16

وـمـنـ ذـكـرـ وـهـوـ فـيـ التـشـهـدـ اـنـهـ قـدـ تـرـكـ سـجـدةـ مـنـ رـكـعـةـ فـلـيـاتـ بـرـكـعـةـ سـجـدـتـيـهاـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ نـسـخـةـ قـبـلـ السـلـامـ هـذـاـ بـعـضـ النـسـخـ دـوـنـ

بعـضـ وـلـمـ يـشـرـحـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ الـكـلـامـ الـاـخـرـىـ مـاـ شـرـحـهـ - 00:04:49

لـاـنـهـ لـمـ يـقـعـ فـيـ نـسـخـتـهـ قـوـلـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ قـبـلـ لـعـلـهـ خـتـمـاـ لـلـبـابـ كـطـرـيـقـتـهـ كـالـعـادـةـ نـعـمـ كـلـامـ زـائـدـ وـالـكـلـامـ الـلـيـ بـعـدـ اـمـاـ نـعـمـ لـذـاـ لـمـ يـشـرـحـهـ

الـمـوـقـعـ فـيـ الـمـغـنـيـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - 00:05:14

صـلـىـ وـسـلـمـ عـلـىـ عـبـدـ وـرـسـوـلـ الـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـبـلـغـهـ عـلـىـ عـبـدـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـهـ

اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب سجدي السهو - 00:05:36

وعامة المؤلفين من اصحاب المتون وغيرهم فيقولون بباب سجود السهو وهنا سجدي السهو والفرق بين الترجمتين ان ترجمة ما ما عندنا في هذا الكتاب نص في انه لا يزاد لا يزاد على سجدين - 00:05:52

ولو تكرر السهو انما هم سجد ثانٍ فقط وينصون على هذا من سها مارا كفاه سجستان ومن سها مارا كفاه سجستان وليقول سجدي السهو من يقول سجود السهو - 00:06:14

يتحمل انه يريد انه يسجد لكل سهو وهذا بعيد لانهم مع الترجمة مع الجمع مع سجود السهو وينصون على انه يكفيه سجستان لما تعدد من سهوه وان السجود يكفي ولو وقع السهو بعد السجود - 00:06:31

لو وقع السهو بعد السجود بعد سجود السهو يكفي ولا ما يكفي سجدي السهو ثم قام ليأتي برکعة فسبح به فجلس انتبه فسلم يسجد ولا ما يسجد مقتضى قولهم ومن سهوي مارا - 00:06:51

كفاه سجستان انه لا يسجد مع ان السهو في الاصل جبران لما مضى جبران لما مضى فهل يمكن ان يقال يسجد ثانية ليجبر ما لحق او ان قولهم من سها مارا - 00:07:11

كفاه سجستان يشمل ما قبله وما بعده. نعم اين بعد السلام لكن قبل السلام سجد سجدي السهو قبل السلام ثم قام ناسيا ليأتي برکعة ها يعني مقتضى اطلاقهم من سها مارا كفاه سجستان انه يشمل هذه الصورة ايضا - 00:07:31

ولا شك ان السجود لجبر الخل والنقص او الزيادة او الغفلة الشك لجبر هذا الخل في الصلاة فكونه يأتي بعد هذا الخل يقع موقعه من الجبران لكن كونه يأتي قبل الخل - 00:07:54

ولم ينوي به جبران ما يحصل بعده القياس يقتضي ان يسجد ثانية لكن العبادات يقول اهل العلم لا يدخلها القياس لا يدخلها القياس نعم ها هم يطلقون هذا لكن تجدهم في ثنايا كلامهم على كثير من المسائل - 00:08:17

ينظرون ينظرون المسائل بنظائرها لو ترك واجبا في الركعة التي نساحتها وقام بعد ان سجد للسهو لم يكفيه السجن بيقول بان يصلى ركعة ثلاثا وسلم ناسيا انه سلم من ثلاث - 00:08:42

ثم اتي بالرابعة وكان قد سهى في الثالثة احدى الثالثة الاولى وسجد هو للسهو وسلم لما اخبر بانه لم يصلى الا ثلاث قام فليصلى الرابعة فسها فيها هذا يكفي سجنته - 00:09:04

وسجد قبل اي نعم سجد قبل فجبر ان نقصد الثالثة السابقة لكن قام للرابعة نال هذا السجود وقع بعد الرابعة لا اذا سجد بعد الرابعة قال هل هل يعني تصح صلاته - 00:09:19

لكن معناها ان السجدة مرتين للسهو لا منة واحدة تقول انه صلى ثلاثا فسجد للسوق بعد الثالثة. بعد الثالثة. ثم قام للرابعة نبه ايه وسهى في الرابعة ترك واجبا فيها - 00:09:36

لاحظ صورتنا او وظف الصورة التي ذكرناها انه صلى صلاة وجب عليه سجود السهو فيها فسجد قبل السلام ثم قام ظننا انه من سجود الركعة ققام لي اعتبارك ها نعم السجود الاول لاغم ما له قيمة - 00:09:51

ايه السجود الاول لاغي ليس بمكانه ليس بمحله ومثل هذا لو ان المأمور مسبوق فسها امامه وهو معه ثم سجد لهذا السهو الذي مع الامام متابعة للامام ثم قام ليقضي فسها في قضائه - 00:10:10

هل يسجد ثانية او لا يسجد كل هذه صور واردة على قولهم ومن سها مارا كفاه سجستان مطلق كلامهم انه لا يسجد ثانية خلاص السهو والسجود السابق للسابق واللاحق نعم - 00:10:32

على ايش شوية يعني عموم الكفارات لا هما يدخلون القياس في مثل هذا نعم يجوز اللي ذكرها الشيخ في غير موضعه. سجد بعد الثالثة والصلاحة رباعية هذا وجوده مثل عدمه - 00:10:49

هذا لو انفرد به لزم منه السجود الان سبات بالجواب وانت بالحكم ولا تبي سوء الصورة توضيح الصورة توضيح الصورة شخص صلى ولزمه سجود السهو. ترك التشهاد الاول مثلا لزموا سجود السهو قبل السلام - 00:11:05

سجد السجدين ثم قام ليأتي ببركة ما يحصل هذا كأنه قام من السجود الأصلي للركعة فهل نقول اذا جلس يلزم سجود لجبران هذا الذي وقع بعد السجود اقول مقتضى قولهم انه لا يسجد - 00:11:25

انا ما ادري كيف يقولون في مثل هذه الحال المصغر لا يصغر وش معنى كلامهم في هذا الموضع ايه لكنش رابط وش علاقته بسجود السهو انتقال هنا ما يجي من - 00:11:44

كيف احيانا نسمع مثل هذا الكلام نعم يعني ما هو مثل سجود الصلاة الذي هو ركن من ركائزها مني مصغره هنا هذا فهو من صغره يعني ما كان جبرا ايه - 00:12:04

نغير اليه من هذا المصغر لا هو الرابط والله اعلم انه سهو فكيف يقع فيه سهو سهو فكيف يقع فيه سهو؟ مثل لو آسجد واحدة ثم سلم سها في سجود السهو - 00:12:21

قالوا يأتي بسجدة واحدة ولا يسجد للسهو لأن المصغر لا يصغر والسهو لا يسفى فيه اي نعم السهو الواقع في السهو لا يعتد بباب سجدة السهو السهو والغفلة والنسيان معانيها متقاربة - 00:12:42

وان كان هناك فروق يذكرها ابو هلال في كتابه الفروق اللغوية لكن هي متقاربة من حيث المعنى. قال رحمة الله ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته اتي بما بقي عليه من صلاته ثم سلم - 00:13:01

صلى الصبح ركعة ثم تشهد ثم سلم صلی الظهر ركعتين او العصر او العشاء ثم جلس للتشهد الاول ثم سلم كما جاء في قصة ذي اليدين صلی المغرب صلی ركعة او ركعتين جلس ثم تشهد فقيل له الصلاة ناقصة - 00:13:18

مثل هذا يأتي بما بقي عليه من صلاته ثم يسلم يأتي بما بقي ركعة او ركعتين ثم بعد ذلك يسلم من صلاته كما حصل في قصة اليدين ثم يسجد بعد السلام - 00:13:41

سجدين السهو قال رحمة الله ثم يسجد سجدي السهو ثم يتشهد ويسلم يعني بعد سجود السهو تشهد جاء هذا التشهد في قصة ذي اليدين من حديث عمران ابن حصين في سنن ابي داود - 00:13:59

والمحفوظ من حديث ابي هريرة وغيره حتى في اكثرا الروايات عن عمران ليس فيها تشهد وحكم جمع من الحفاظ على انها غلط غير محفوظة ولذا القول بالتشهد مرجوح وعلى هذا اذا سلم النقص - 00:14:22

يأتي بما بقي من صلاته ثم يسلم ثم يسجد سجدة للسهو ويسلم السلام السجود اذا كان في داخل الصلاة قبل السلام التكبير معه خفظا ورفعا يدخل في عموم كان عليه الصلاة والسلام يكبر مع كل خفض ورفع - 00:14:42

واما اذا كان بعد السلام فمنهم من يقول لا يكبر لانه خارج الصلاة ولا يلزم الا السجود لكن حقيقة هو من جنس الصلاة من جنس سجود الصلاة وهو مما تتطلب الصلاة فيكبر مع هويه الى السجود ومع رفعه منه ويسلم - 00:15:07

ثم يتشهد ويسلم كما روى ابي هريرة وعمران ابن حصين عن النبي صلی الله عليه وسلم انه فعل ذلك مقتضى كلامه ان التشهد جاء في حديث ابي هريرة مقتضى كلامه - 00:15:30

وعطف عمران ابن حصين على ابي هريرة انها روايا التشهد بعد سجود السهو والحقيقة ان التشهد انما جاء في حديث عمران فقط وقد حكم جمع من الحفاظ انها انه غلط غير محفوظ - 00:15:44

عن النبي صلی الله عليه وسلم انه فعل ذلك كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما من قصة ذي اليدين ان النبي عليه الصلاة والسلام صلی احدى صلاته العشي - 00:16:04

اما الظهر واما العصر ويقول الراوي اكبر ظني او اكثرا ظني انها العصر المقصود انها رباعية سلم من ركعتين ثم انصرف عليه الصلاة والسلام الى خشبة شبك بين اصابعه كالمغضب - 00:16:16

وفي القوم ابو بكر وعمر فهاب ان يكلماه فقام رجل في يديه طول يقال له الخرياق هذا اسمه وذو اليدين لقبه فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة او قصرت الصلاة ام نسيت؟ قال لم تقصرا ولم انسى - 00:16:33

لم تقصرا ولم انسى طيب كونها لم تقصرا يجزم به النبي عليه الصلاة والسلام لانه ليس عنده في ذلك وهي يعني ما غيرت صورتها

كونه يجذب بأنه لم ينسى بناء على غالب - 00:16:55

ظنه عليه الصلاة والسلام فنفي وما في غالب ظنه معارض بقول واحد لكن لو قام أكثر من واحد ما جذب النبي عليه الصلاة والسلام
بأنه لم ينسى ولذا رجع إلى قوله - 00:17:11

لما قال لهم أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم. فقام استقبل القبلة جالسا ثم نهض إلى الركعة الثالثة فاتم الصلاة برکعتين ثم تشهد ثم
سلم ثم سجد سجدي السهو ثم سلم - 00:17:27

هذه هي الصورة الأولى من صور سجود السهو بعد السلام الصورة الثانية ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى بقوله ومن كان أماما فشك
فلم يدرى كم صل. مفهوم انه لو كان مأمورا - 00:17:43

فانه حينئذ لا يترجح بل يبني على اليقين اما اذا كان أماما فشك فلم يدرى كم صل تحرى فبني على اكثر وهم الفرق بين الامام
والمأمور او المأمور المنفرد - 00:18:03

فرق بينهما ان الامام خلفه من ينبهه اذا سهى والمأمور ليس ورائهم من ينبهه فلا يترجح غالب الظن عنده
المأمور يتصور منه انه يحصل منه هذا اذا - 00:18:24

اذا سبق يشك هل سبق بواحدة او اثنتين؟ هل ادرك مع الامام ركعة او رکعتين وحينئذ يكون حكمه حكم المنفرد فيما سبق به اما فيما
ادركه مع الامام حكمه حكم المأمور - 00:18:47

التنصيص على الامام يخرج المأمور والمنفرد لانه لا يوجد من ينبهه ما اذا غلط. لكن اذا وجد ما يرجح اذا وجد ما يرجح غلبة الظن
اما بالزيادة او بالنقص يعني تردد هل صل رکعتين او ثلاث - 00:19:06

وقد دخل مع اخر وكبرا خلف الامام سواء وهم مسبوقان شك احدهما هل ادرك رکعتين او ثلاث والثاني جازم لما سلم الامام جاء
برکعة فجلس. هل هذا يرجح غالب الظن عند الثاني - 00:19:28

فيكون حكم الامام في مثل هذه الصورة او نقول ان المأمور دائمًا يعمل باليقين الذي هو الاقل يبني على قين لانه هو المتيقن
يعني مقتضى كلام المؤلف ان المنفرد والمأمور خارج عن هذا التحرى - 00:19:50

والعلة لانه لا يوجد من يرجح احد الجانبين عنده بخلاف الامام لان خلفه من يرجح اذا سكتوا علامه على انه على الصواب على الجادة
واذا سبحوا به ونبهوه ترجح عنده - 00:20:09

الجانب الآخر لكن اذا وجد ما يرجح بالنسبة للمأمور والمنفرد فهل يكون حكم الامام؟ فيعمل بغالب الظن او يبقى حكم المأمور
والمنفرد البناء على المتيقن وهو الاقل مثل الامام - 00:20:27

لأنه وجد ما يرجح. يقول هنا ومن كان أماما فلم يدرى كم صل تحرى فبني على اكثر وهمه يعني اكثر مع الوهم في تناقض
فيه تناقض لان الوهم الاحتمال المرجوح فكيف يكون هو الاكثر - 00:20:46

يعني قالوا غالب ظنه هذا الكلام صحيح لكن اكتر وهمه هذا فيه اشكال يعني تناقض تناقض لفظي لان الوهم هو الاحتمال المرجوح
فكيف يقال اكتر وهو الاقل من الاحتمالات نعم - 00:21:10

الوهم يأتي بمعنى الظن ما اظن نعم الشك يأتي لكن الوهم ما اتصور ها لا هو ما يقصد لا محاسبته على عبارته قالوا الوهم
الاحتمال المرجوح. والظن الاحتمال الراجح والشك هو الاحتمال المساوي. لكن قد يستعمل الشك - 00:21:33

في غالب الظن في غالب الظن وقد يستعمل الظن في محل الشك وقد يستعمل الظن ايضا في محل الوهم ايكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ان بعض الظن اثم وبعدها الآخر - 00:22:00

البعض الثاني ليس باثم فدل على ان الظن له مراتب يبدأ من اكذب الحديث الى ان يصل الى اليقين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
هذا يقين ولذلك درجاتهم متفاوتة والذى يتكلم بالظن وهو لا يعرف هذه الدرجات ويختلط من يتكلم فيه ببعض - 00:22:22

الاصطلاحات في مواضعها هذا مخطئ لان يوجد من يشن على بعض الاصطلاحات وهو لا يفهمها على كل حال من كان أماما فشك فلم
يدري كم صل. هنا يترجح ويعمل الاحتمال الراجح عنده - 00:22:45

فإن لم يسبح به فصلاته جارية وماضية وحينئذ يسجد للسهو بعد السلام إذا تحرى وعلى كلام المؤلف وهو الذي وردت به السنة إن السجود للسهو بعد السلام في صورتين في صورتين - 00:23:05

وبعضهم يذكرها ثلاث صور لكن الثالث داخلة في الثانية ثالثاً داخلة في الثانية يعني أن سلم عن ركعتين هذه صورة نسلم عن ثلاث بقت رابعة قالوا هذه صورة لكنها تدخل - 00:23:30

في من سلم عن ركعتين لانه من سلم عن ركعتين جاء بركلمة واحدة وحكم واحد فهما صورتان وما عدا ذلك فالسجود للسهو كل ما عدا هاتين الصورتين بعد السلام وهذا هو المرجح في المذهب عند احمد ومن اهل العلم - 00:23:43

من يرى أن السجود كله قبل السلام ومنهم من يرى أنه كله قبل بعد السلام منهم من يرى أن قبل السلام ومنهم من يرى أنه وبعد ويررون الأمر في ذلك كواحد فمن سجد قبل السلام سجوده صحيح ومن سجد بعده سجوده صحيح لكن الكلام في الأفضل - 00:24:05
ومنهم من يفرق بين أن كان السهو من أجل زيادة في الصلاة بعد السلام وان كان لنقص في الصلاة كان قبل السلام وهذا كانه آآ قوله المالكي ويعيل إلى إليه شيخ الإسلام رحمة الله. على كل حال الصورتان المذكورتان في الكتاب من صوستان وجاء ما يدل عليهما - 00:24:26

من الأحاديث الصحيحة. ويبقى ما عداهما ان الأصل في السجود ان الصلاة كلها وما يلحق بها قبل السلام. لأن السلام تحليلها لأن السلام تحليلها نعم فيها ايه يتكلم عن نقص - 00:24:54

المأمور سلم عالنقص جاء وقد فاتته ركعة ثم سلم مع الامام يكون سلم عالنقص سلم على النقص ثم نبه إلى أنه آآفاته ركعة يأتي بهذه الركعة ثم يسلم بعد السلام - 00:25:19

ثم يسجد بعد السلام عامة نعم تحرى فبني على اكثراً وامين ثم سجد ايضاً بعد السلام كما روى عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب - 00:25:36

فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين يعني بعد السلام ثم ليسسلم ثم يسجد بعد سجدين واما ما عدا هذا يعني ما عدا هاتين الصورتين من من السهو فسجوده قبل السلام. مثل المنفرد - 00:25:50
يقول مثل المنفرد اذا شك في صلاته فلم يدركي كم صلى اذا شك في صلاته فلم يدرك ام صلى بنى على اليقين وهذا تفريع من مفهوم قوله ومن كان اماماً - 00:26:09

قلنا ان هذا الكلام مفهومه ان المأمور او المنفرد لا يأخذ حكم الامام لان الامام له من ينبهه من المأمورين واما بالنسبة للمأمور والمنفرد فليس له من ينبهه ما عدا هذا السهو من السجود من السهو وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام. مثل المنفرد اذا شك في صلاته فلم يدرك - 00:26:25

كم صلى بنى على اليقين؟ يبني على الاقل لانه المتيقن لكن هل هذا مضطرب اذا كان هناك شخص في كل صلاة سهو ومن مزيد الحرث المقررون بالجهل كل ما صلى - 00:26:52

ظن انه آآلم يأتي بالرکعة التي شك فيها هذا يقال له انه موسوس وحينئذ يلهم عن هذا الشك ولا يبني على المتيقن في هذه الحالة لانه لا يزال يصلي - 00:27:13

لو سرسل مع هذا الوسوس فانه لن يزال يصلي ومر بنا من القضايا التي تحصل لبعض الموسوسين شيء آآمقلق من هذا النوع تجده دائمًا في صلاة اذا صلى ركعة نسي وشك فيها - 00:27:32

شك فيها الاتى بها او شك في صحتها واجزائها فلا يزال يصلي في مثل فمثلك هذا يقال له لا تلتفت الى هذا السهو امض في صلاته ولا تلتفت الى هذا السهو - 00:27:52

نبهنا في الوضوء انه اذا شك هل غسل العضو مرتين او ثلاثاً الحنابلة يطردون المسألة فيقولون يا ابني على الاقل لانه المتيقن حتى في الوضوء يبني على الاقل لانه المتيقن - 00:28:07

هذا مضطرب عندهم لكن الفرق بين المسؤولين الفرق بين المسؤولين انه اذا شك في صلاته او صلى ركعتين او ثلاثاً فبني على الاكثر

00:28:29 يطلب صاته و اذا يبني على الاقل صحت صاته ولو كانت زائدة -

ولو كانت الركعة زائدة اذا بني على الاقل لكن في الوضوء اذا بني على الاقل فهو في دائرة السنة لم يخرج عن السنة لكن لو بني على الاقل وزاد آلا غسلة - 00:28:49

على حد زعمه أنها ثلاثة وهو في الحقيقة رابعة خرج من السنة الى حيز البدعة ولذا نقول في مثل هذه الصورة يبني على الاقل بخلاف الصلاة يبني على الاكثر نعم اما بالنسبة للصلوة فيبني على اليقين الذي هو الاقل - 00:29:06

وقلنا انه بالنسبة للمأمور والممنفرد اذا وجد من يغلب احد الجانبين فلا مانع من الحاقه بحكم الامام في حكم الامام لان المقصود المرجح وقد وجد الامام يعني اذا دخل مع اثنين - 00:29:24

ووصف بينهما وهو مسبوق بما سبق به فجاءوا بر克عة بعد الامام ثم اراد ان يقوم الى ثانية فجلس فرق بين ان يكون متيقنا
جازما بما فاته وبين ان يكون شاكا متربدا - 00:29:49

يعني في السورة التي يبني على اليقين عند المؤلف - 00:30:09

ايه ايه ولو كان عنده غلبة ظن لان الظن منزلة الشك عندهم يدخل فيه الشك لانه حتى الشرح قالوا من شك يدخل فيه الاحتمال الراجح نعم ايه نعم عليه ان يسجد - 00:30:29

فعليه ان يسجد بعد السلام لانه عمل بغالب ظنه فتلحق بالصورة الثانية الان هم يرون المنفرد يعمل بغلبة الظن عليه ان ان يبني على اليقين الذي هو الاقل لكن اذا وجد ما يرجح - 00:30:50

دقيقة مثلا ثم جاء بركعتين على عادته بدقيقتين ثم شك - 09:31:00

هل نقول ان هذا مرجح نعم هل هذا مرجح ولا غير مرجح كيف الين وقدامه الساعة ومتعدد يأتي بركعتين خفيتين اه بدقيقتين فلما اتم الثانية قام الى ثلاثة ظننا انها واحدة لاما نظر الى الساعة - 00:31:28

قال دقيقتين ما عمري صليت ركعة بدقيقتين ها عاد مضطربة قم القراءة يكون مرجح هو معتاد يقرأ المعوذتين وخلاص يقرأ المعوذتين ولا يزيد عليهما كل ركعة بدقيقة يعني أقل ركعة مجزئة تؤدي بدقيقة ولا يتصور أقل من ذلك - 00:31:51

واعتاد انه يصلی ركعتين ويمشي وبني عليه نعم رجح عندهم لكن الا يعوقه عائق من ادائه الصلاة المعتادة اثناء صلاته من غفلة واشياء يعني طرأ له امور مضطربة نعم هي مطردة - 00:32:16

ان يغلب على ظنه انه آآ جاء بالرکعتین لكن على کلام المؤلف انه يبني على الاقل مطلقا فلم يدری کلاهما وارد في التحری وفیه البناء على اليقین فالتحری لمن عنده غلبة ظن والبنا على اليقین لمن عنده شك - 00:32:37

انقل طرد كلام المؤلف طرد كلام المؤلف اذا حصل عنده ادنى تردد يبني على اليقين الذي هو الاقل واذا قلنا ان المأمور ما في فرق بين مأمور وبين امام ومنفرد - 00:33:00

اذا وجد عنده مرجح يتحرى مثل الامام على كل حال غلبة الظن الداخلية عندهم ملحقة بالشك وذلك الشك لا يزيل اليقين القاعدة
هذا الشك لا يزيل اليقين يدخلون فيها غلبة الظن - 00:33:12

فغلبة الظن لا تزيل اليقين ليه ايوه التحرى الحديث الثاني في التحرى صحيح نقول المؤلف فرق بينهما فهل لتفريقه وجه او نقول ان الحكم واحد كلنا ليتحرى والسبب في تفريقه ان الامام عنده من ينبهه هذا الاصل والمأمور والمنفرد ما عندهم من ينبههم -

نعم اعد اعد نعم اللي هو التحري هذا هذا لفظه عام ما في اشكال لكن عندهم قصره على الامام لانه يوجد عنده من ينبهه ولا يمكن ان

يعني مثل من صلوا الظهر وظهر والمأمور كلهم قالوا امين صفوف نسمة واحد او اثنين او عشرة صفوف يعني مثل الايام اللي مضت

ايات الاسهم اصيي الناس بغفلة مثل هذا النوع واكثر - 00:34:26

ووجد من يرفع اصبعه وهو ساجد ويقول امين بعد اذا وجد مثل هذه الغفلة ما ادري وش بيسوي الواحد بصلاته هذا لا صلاة قيل ان عندنا اكتر عندنا نصوص عندنا البناء على ما استيقن وعندنا نص التحرى - 00:34:43

فهل نقول ما استيقظ بناء على الشك مستوى الطرفين وما استيقن التحرى بالنسبة لغلبة الظن كالامام وهنا ينتهي الاشكال نعم الا مم لكن ينظر الى اصلها لها اصل في اللغة - 00:35:03

او محدثة قال اقول له ها ايه شوفوا السياق وش يقول فليبني على ما استيقن بل يبني على طلب اليقين ما تجيئه مات نعم تعارضت المرجحات يطرحها اذا اذا وجد اكتر من - 00:35:22

يعني تعارضت هذه المرجحات وصارت بالقوة بمنزلة واحدة تتساقط كالبينة كالبيانات للشخص الذي دخل ومعه اثنان واحد قام واحد جلس يبني على الاقل هذا شك لا يورثون شك لهؤلاء يرثون الشك - 00:35:47

نعم لا يختلف فرق بين ان يسبح به واحد او يسبح به اكتر اذا كان عنده غلبة ظن وسبح به واحد لا يلتفت اليه لا يلتفت اليه لانه معارض بظنه بظن غيره لكن اذا سبح باثنان - 00:36:09

وهما ثقنان لزمه قبول آآ قولهما ولو كان مرجح لا اذا كان متيقن لا لا عفوا الشيخ يقرأ مثلا جزء نقول انه يقرأ في تراویح صفحة مم تم في الوجه الذي يعرف انه نهاية اذا جلس سبحوا وهو يعرف ان هذا نهايته - 00:36:29

بسريعة بالمقاطع التي حددتها هو يعني على طريقتها المعتادة. ايه المطردة وما زاد في ترتيل ولا زاد في مدد ولا العلماء يعتبرون مثل هذه التحديات ويعملون بها العوائد المطردة يعملون بها حتى في دخول الاوقات - 00:36:54

اوقات الصلاة النجاع عادة يعمل بين طلوع الشمس او بداية عمله المعتاد من الساعة السابعة والثامنة الى الزوال يعمل له عمل معين نجار يعمل مثل هذى تنتهي بزوال الشمس يجعلون هذى عادة مضطرا اذا اضطررت عنده - 00:37:17

يقولون الان حان الزوال بفراغه من هذه اذا كانت قراءته محددة يقرأ الجزء في ربع ساعة مثلا والمدة تحتاج الى اربع ساعات بين الصالاتين او ساعتين او ثلث يقسم هذه المدة على اربعة ويخرج الناتج - 00:37:37

فاذأقرأ بين الظهر والغروب وبينهما ثلث ساعات مثلا قراءتين عشر جزء. يكون دخل وقت العصر ذكره الفقهاء في كتبه في اوقات الصلاة فالعوائد المطردة وهذا امر مجريب يعني من كانت عادته القراءة قراءة الجزء بربع ساعة امره غريب ينتهي بنهايته - 00:38:00

يعني كالمعتاد على ما عود نفسه عليه من اسراع او ترسل على ما عود نفسه عليه فكل انسان على ما عود نفسه وكثير من الناس الان بالقراءة الحذر يقرأ الخمسة في ساعة - 00:38:22

يقرأ الخمسة في ساعة ويقدمها على المرجحات الاخرى تقدم لنا مطردة عادة مطردة شوية هم نعم مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في قصة اليدين هذى فيها نص ما تحتاج الى اجتهاد - 00:38:41

نوى الخروج بناء على على ان الصلاة قد كملت. ما ما تنحرم بنى على اليقين يقول او قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام او قام في موضع جلوس - 00:38:59

التشهد الاول فقام او جلس في موضع قيام بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى او الثالثة جلس والاصل انه يقوم المسألة يعني نفترض مسألة آآ جلسة الاستراحة هذا الشخص لا يقول بها مثلا انما هو يقوم مباشرة من الاولى الى الثانية او من الثالثة الى الرابعة ولا يرى جلسة - 00:39:14

الاستراحة فجلس ان جلس بقدر جلسة الاستراحة يسجد ولا ما يسجد ها ولا يرى مشروعيتها لكن عددها لا يبطل الصلاة عددها لا يبطل الصلاة فسهوها من باب اولى لا يسجد له. قال او جلس في موضع قيام او او جهر في موضع تخافت - 00:39:45

يعني جهر في صلاة الظهر او جهر في صلاة العصر بالقراءة او خافت في موضع جهر غابت بموضع جهر يعني اسر في صلاة المغرب او صلاة العشاء او صلاة الفجر والعلماء يقولون - 00:40:07

وان اسر في جهرية او جهرة في سرية كره كره وارتكابه للمكره يسجد له ولا ما يسجد له يعني هو شخص فرقع اصابعه وشبك بين اصابعه يسجد السهو لا يسجد - 00:40:26

وهنا يقول او جهر في موضع تخافت او خافت في موضع جهر او صل خمسا. النبي عليه الصلاة والسلام كان يسمعهم الاية احيانا ما يدل على ان الجهر غير مؤثر. يدل على ان الجهر غير مؤثر وكذلك الاصرار. العلماء يطلقون الكراهة - 00:40:42
الكراهة والكراهة في من لم يعتد ذلك لكن لو قدر انه في كل صلاة ظهر يجهر وفي كل صلاة صبح يسر قلنا هذا مبتدع مرتكب لمحرم ما يكفي الكراهة هذا هذا بالنسبة للمعتاد ولا - 00:41:02

ايهم يطلقون الكراهة وفرق بين ان نقول العمل مسنون او تركه مكره فرق بين ان يقال هذا العمل مسنون او نقول تركه مكره
وش وجه الفرق الان غسل اليدين - 00:41:19

قبل الوضوء سنة للمستيقظ هذا سنة لكن تركه مكره ليس بمكره. الاتيان برکعتين بعد تحية المسجد سنة لكن تركهما مكره ولا مو
مكره لا ليس بمكره غسل اليدين بالنسبة للمستيقظ - 00:41:39

من النوم عند الجمهور الذين يقولون بأنه مندوب مستحب سنة وليس بواجب تركه مكره لماذا لانه ورد فيه الامر فليغسل وفيه
النهي فلا يغمس بخلاف غسل اليدين قبل الوضوء فيه الفعل - 00:42:04

فعل النبي عليه الصلاة والسلام كما وصف عثمان رضي الله عنه وغيره انه كان يغسل يديه لكن لا يطلق على تركه الكراهة. ها بالنسبة
لحد السنة والمكره متقابلان بالنسبة للحد متقابلان لكن هل ينشأ من ترك السنة الكراهة او لا؟ هذا محل نظر ان اقتنوا بالامر جاء
بالامر نهي - 00:42:26

اي فهذا لا اشكال فيه وان تجرد الامر المحمول على الندب او مجرد الفعل فانه لا يقتضي الكراهة او خافت بموضع جهر او صل
خمسا صل خمس يعني صل الظهر ثلاث عليه ان يأتي - 00:42:52

بركعة. اذا صل الظهر خمس نعم يسجد للسهو وصلاته صحيحة لماذا؟ لأن النسيان كما يقرر اهل العلم ينزل الموجود منزلة المعدوم
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. هذا بالنسبة للموجود لكن المعدوم - 00:43:11

النسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجود عند اهل العلم. لكن الاثم مرتفع في الحالين المؤاخذة مرتفعة. او صل خمس او ما عداهم من
السهو يعني اي سهو تتصوره غير الصور التي ذكرت - 00:43:32

فكل ذلك يسجد له قبل السلام فكل ذلك يسجد له قبل السلام فان نسي ان عليه سجود سهو فان نسي ان عليه سجود سهو وسلم من
الاصل انه يسجد قبل السلام - 00:43:48

لكن نسي ان عليه سجود سهو ثم سلم هل نقول يلزمك ان تسجد قبل السلام؟ فات موضعه او نقول سنة فات محلها نقول لا فيه
بديل وهو ان يسجد بعد السلام. فان نسي ان عليه سجود سهو وسلم كبر وسجد سجدي السهو وتشهد وسلم. كما - 00:44:07
تقديم في الصورة الاولى وقلنا ان التشهد المذكور في حديث عمران خطأ ليس بمحفوظ وانه يسجد سجدي السهو بعد ما يسلم ثم
يسلم وسلم ما كان في المسجد ما كان في المسجد يعني ما دام موجودا في المسجد - 00:44:31

لكن اذا خرج لان المسألة فيها اقوال اذا نسي سجود السهو وسلم يقول جانب المسجد يسجد للسهو بعد السلام ويسلم. ومقتضى
كلامه انه سواء كان الفصل طويلا او قصيرا لم ينظر الى الطول والقصر وانما نظر الى المكان - 00:44:53

ونظير ذلك عندهم خيار المجلس قيار المجلس ولو طال المقام ما دام في المكان يسجد ما دام البائع والمشتري في المكان يثبت خيار
المجلس منهم من يقول المرد في ذلك الى - 00:45:20

الطول والقصر عرفا يعني مفهومه ان السرعان الذين خرجوا من المسجد لا بد ان يستأنفوا الصلاة لانهم خرجوا عن مكان الصلاة.
مفهوم كلام المؤلف. ولو رجعوا من من قرب لانه جعل المرد في ذلك الى المكان. المسجد. لانه يقول - 00:45:40

ما كان في المسجد يعني ما دام موجودا في المسجد مفهومه انه لو خرج من المسجد انه يستأنف الصلاة وان تكلم وان تكلم هذا على
اطلاقه ولا بد ان يكون مقيدا - 00:46:03

اولا من مصلحة الصلاة والثاني ان يكون سلامه او كلامه بعد ايش بعد تيقنه او بعد علمه بفراغ من الصلاة انه لا يتكلم في صلاته الان هو في قرارة نفسه انه لا يتكلم في الصلاة - 00:46:21

ثم ماذا يقول؟ وان تكلم اذا تكلم بشيء ليس من مصلحة الصلاة بطلت صلاته اذا تكلم وقد غالب على ظنه انه انتهى من الصلاة فرغ من الصلاة هذا لا يؤثر - 00:46:44

النبي عليه الصلاة والسلام لما تكلم بعد ان سلم سلم لماذا ظنا منه ان الصلاة قد انتهت. فهو حينئذ لا يتكلم في الصلاة. انما يتكلم خارج الصلاة لكن اذا عرف - 00:47:00

بعد ذلك ان الصلاة آآ سلم فيها عن نقص وقبل قول ثم تكلم تبطل صلاته تبطل صلاته لانه في صلاة حينئذ وان تكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام - 00:47:17

لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام في قصة ذي اليدين والكلام. فاذا كان الكلام لمصلحة الصلاة فانه لا يؤثر ولو كان داخل الصلاة امام سها فسبح به فقام - 00:47:38

سبح بثانية فجلس سبح بثالث سجد سبح رابعة هل له ان يقول ان يسألهم ما الذي عليه من الصلاة ماذا ترك؟ ما الذي بقي وهذا لمصلحة الصلاة وهو يعرف انه في الصلاة - 00:47:56

او ليس له ذلك نعم يأتي ذكر مشروع يعني ينبهه بذكر مشروع لا يبطل الصلاة لكن اذا اتي بهذا الذكر وانما يقصد به الكلام هل نقول ان هذا كلام عادي مبطل للصلاة - 00:48:15

او نقول انه في حكم الاشارة المفهمة هو من جنس الصلاة لكن ما قصد به جنس الصلاة ما قصد به يجوز الصلاة هو عليه رکوع مثلا سجدة الامام او سبحوا به فجلس - 00:48:38

سبحوا بثانية فقام يقول يا ايها الذين امنوا اركعوا يقول المأمور لكن هل يقصد بهذا التلاوة فنقول ذكر مشروع من جنس الصلاة فلا يؤثر او نقول ان مقصوده هذه الاشارة للامام المفهمة - 00:48:56

الاشارة المفهمة مو مبطلة ولا غير مبطلة دليلا في صلاة الكسوف نعم في صلاة الكسوف لما جاءت اسماء الناس يصلون فاستفهمت من عائشة فاشارت عائشة الى السماء نعم اشار اليها ان اجلسوا. نعم - 00:49:18

ان يبقى قبل الدخول في صلاته قبل الدخول في الصلاة ايه نعم لا المقصود ان الاشارة المفهمة غير لا تبطل الصلاة وقالت اية؟ قالت اية ما اصابها الغش الى اخره. نعم - 00:49:44

ايش كيف هو هو يتكلم بكلام شرعي لكنه لا يقصد التلاوة اقل احواله ان يكون حكمه حكم الاشارة المفهمة ولا يقصد ذلك التلاوة لనقول انه ذكر مشروع وان تكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام - 00:50:01

كما تدل على ذلك قصة ذي اليدين صراحة نعم ايوه نسي ان عليه سجود السهو اذا تعمد فرق بين ان يكون السجود من اجل ما يبطل عده وبين ان يكون السجود سببه ما لا يبطل عده - 00:50:22

سجود لما يبطل العبد وهو واجب والسجود لما لا يبطل عده ليس بواجب بناء على هذا اذا قلنا ان السجود واجب ان تعمد تركه فكما لو ترك واجب من واجبات الصلاة تبطل صلاته. واذا كان لا يبطل عده فانه كما لو ترك مسنونات الصلاة - 00:50:46

نعم ايه شو يعني يستفهم صراحة باللفظ لمصلحة الصلاة. منهم من يطلق انه اذا كان الكلام لمصلحة الصلاة فلا يؤثر فيه ومنهم من يقول ينبهه بما لا يبطل الصلاة - 00:51:10

ينبه بما لا يبطل الصلاة الاية لا يضر الجهل بها. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يسمعهم الاية احيانا يسمعوهم الاية ها ثم قصد. يعني في في التنبية ولا الامام في السرية او غيره - 00:51:30

لماذا ما يهضر ما يهضر لا احيانا في الجهرية يسر ثم يحتاج الى تنبية ان يجهر هذا كثير يعني يصف صلاة المغرب او العشاء ثم يسر بالفاء اول الفاتحة فهل يلزمه ان يجهر من اولها او مما وقف عليه؟ يجهر بما وقفه - 00:51:46

ما يظن لان الاسرار في هذا الموضوع غير مؤثر على كلام المؤلف ما دام خرجوا من المسجد مروا. ولكن المرد في ذلك الى الطول

والقصر عرفا يعني تفترض ان شخص جالس بالمسجد جلس ساعة بعد الصلاة - [00:52:08](#)

صلى وعليه سجود سوا ثم جلس ساعة ينتظر الصلاة الاخرى او ساعتين. المقتضى كلام المؤلف انه يسجد. ما دام في المسجد وهذا طوويل طوبل عرفة نعم يعني ان كان قام استتم قيامه لا يرجع - [00:52:24](#)

لا يرجع ويُسجد في موضعه بعد السلام بعد سلامه هو مع الامام اذا لم يستتم اذا لم يستتم ها الان الامام سلم والمأمور الواجب عليه ان يتتابع الامام قام عن هذا الواجب واستتم قائما كما لو ترك التشهد الاول - [00:52:42](#)

وقام استتم قائما يكره الرجوع او هو الركن اللي هو اول ركن الذي يظهر انه هو الركن على كل حال السلام الاول هو الركن وتمامها بعد السلام بعد السلام افترض انه ما سلم سجد للسهو وقام. تبطل صلاته؟ ما تبطل صلاة - [00:53:11](#)

ماتوا بالصلاه ها؟ لا ايه لا لا انا قلت له انظر الى اصله ان كانت موروثة لا بأس نعم كيف ما خرج لا لا عمد الى خشبة في المسجد واتكأ عليها شبك بين اصابعه وخطاب الجماعة منهم ابو بكر اكما يقول ذو اليدين وانتهى - [00:53:38](#)

لانه ما خرج من هذه قصة اخرى اللي يظهر انها قصة اخرى بعد سلالها كأسها مرارا كما هو سجدةتان يكفي ولا بعد لو سجدت سهی ثلاثة ورابعة بعدها نبتل اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:54:02](#)